الملحق ١

أوراق تحليلية

يمكن استخدام الورقتين التاليتين لتحليل مشكلات حقوق الإنسان وللعمل على الوصول إلى حلول لها. وفيما يلي ثلاثة طرق لاستخدامها (___) هذا الكتاب:

- الأفراد الذين يقرءون الكتاب بمفردهم يمكنهم أن يشيروا لها في نهاية كل فصل
- الميسرات والمدرسات يمكنهن أن يدخلنها في تدريبهن
- أي شخص معني بمشكلة حقوق إنسان معينة يمكنه استخدامها لتحليل المشكلة ووضع خطة عمل.

تعليمات خاصة لكل ورقة

تربط الورقة الأولى "تحليل مشكلات حقوق الإنسان" المسئوليات بخطط العمل. استخدمي الورقة بالإجابة على الأسئلة المرقمة لكي:

- املئي السؤال الأول في الأعلى محددة انتهاكات حقوق الإنسان.
- وفي الأسئلة ٢-٤ راجعي الصناديق التي تنطبق عليها واضعة كل الفاعلين الذين يسهمون في الانتهاك وفي الحلول المحتملة. وسترين أنه مطلوب منهم أي فاعلين يسهمون في مشكلات حقوق الإنسان من خلال أفعالهم ومن خلال فشلهم في الفعل.
- وبالنسبة للسؤال ٥ ضعي قائمة بكل الاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها من أجل الفاعلين المدرجين في قمة الصندوق.

وتدرج الورقة الثانية "تطبيق استراتيجيات حقوق الإنسان" أفقيا عبر أعلى الصفحة مختلف الفاعلين الذين قد يلعبون دورا في خلق وتطبيق استراتيجيات حقوق الإنسان. ويدرج رأسيا بعض مختلف أنواع الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها للتصدي لمشكلة حقوق إنسان بعينها. استخدمي هذه الورقة بملء أفعال معينة (مثلما هو مدرج عبر الجزء الأعلى) قد يقوم بها مختلف الفاعلين فيما يتعلق بكل استراتيجية. ويمكنك الإضافة للعمودين وأنت تنظرين في الفاعلين والاستراتيجيات الأخرى.

إستخدام هذه الأوراق مع مجموعة، أعيدي إنتاجها كـ overhaeds أو صوريها على أوراق كبيرة.

الورقة ١: تحليل مشكلات حقوق الإنسان

١- ما الانتهاك؟	الأسرة	المؤسسات الدينية	الاعلام	مصالح الأعمال	فاعلين آخرين في المجتمع	سلطة الدولة	السلطة الاقليمية	السلطة الدولية
٢- ما أو من هو المنتهك؟								
٣- المنتهك مسئول كيف؟ (أ) عمل								
(ب) عدم التحرك								
٤- أين نجد الموارد للحلول أو المعالجات؟								
٥- ضعي كل الاستراتيجيات التي يمكنك اتخاذها في كل مجموعة.								

الورقة ٢: تطبيق استراتيجيات حقوق الإنسان

١- ما الانتهاك؟	العائلة	المؤسسات الدينية/الإعلامية	مصالح الأعمال	فاعلين آخرين في المجتمع	سلطة الدولة	السلطة الاقليمية	السلطة الدولية	عسكري/ شبه عسكري	أخرى
التعليم									
السياسات/ التشريعات									
القانوني									
التنظيم/ التشبيك									
تقديم الخدمات									
الإعلام									
الاحتجاج/ الفعل العام									
محاكم المنظمات غير الحكومية/ جلسات الاستماع									
التعبئة/ الحملات									

ملحوظة: يعد الجدول بكميات أكبر لاستخدام المجموعات

توجيه: استخدم هذا الشكل للتخطيط للتحرك بملئ الجدول بما يمكن أن يقوم به مختلف الفاعلين (توضع القائمة أفقيا)قيما يتعلق بمختلف أنواع الاستراتيجيات (توضع قائمة الاستراتيجيات رأسيا)

الملحق ٢

مناهج للمعلمين والميسرين

مناهج للمعلمين والميسرين

إن الطريقة المعقدة التي تقدم بها المفاهيم تؤثر على الطريقة التي تفهم بها. ويصح هذا بوجه خاص عندما يكون الموضوع عن حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. فالمنهج غير المناسب قد ينفي الرسالة ويولد الريبة وخيبة الأمل. وتحتاج الاعتبارات العملية، من قبيل الطريقة التي تجلس بها النساء معا، والجوانب غير الملموسة، مثل تأسيس الثقة والاحترام المتبادل بين مجموعة ما، عناية متأنية/ نظرا متأنيا.

ومن الناحية الأخرى يتم التدريس والتعلم بين كائنات بشرية، ويخضع المدرسون والمتعلمون للتغير المستمر. وأحيانا لا يتغلب أي قدر من التخطيط والبراعة على "الكيمياء" السيئة، فالنشاط الناجح هذا الأسبوع قد يثير الضجر أو الاستياء الأسبوع التالي. فالصبر والمرونة والالتزام أمور ضرورية: جرب مرة أخرى باستراتيجية أخرى.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك أي دليل يمكنه أن يهب التفهم والإبداعية التي تميز المدرسين العظام، إلا أن المناهج والاستراتيجيات التالية يمكن أن تساعد كل الميسرين أكثر إدراكا وأكثر تمرسا وأكثر استعدادا للمساعدة في عملية التعلم.

وتدور هذه التوصيات في التعليم الناجح لحقوق المرأة الإنسانية حول ثلاثة موضوعات:

١- موجهات إرشادية للميسرين

٢- التخطيط لورشة عمل حول حقوق المرأة الإنسانية

٣- سبع ركائز للورش

١- موجهات إرشادية للميسرين

● **"حددي ماذا تعني بحقوق المرأة الإنسانية"**

نستخدم التعبير "حقوق المرأة الإنسانية" للتأكيد على مبادئ حقوق الإنسان في العالمية وعدم القابلية للتصرف وعدم التمييز والمساواة، والترابط والتبادلية. (انظري) الفصل الثاني " حق المرأة الإنساني في المساواة واللا تمييز"). اشرحي أنك تستخدمين "حقوق المرأة الإنسانية" بدلا من "حقوق الإنسان" فقط لتأكيد أن الحقوق ليست محايدة من ناحية الجندر: فانتهاكات حقوق الإنسان وحلولها فيها عنصر جندري. وللتبسيط، فالنساء يتعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل مختلف والحلول اللازمة لهذه الانتهاكات يجب أن تصاغ للتصدي لهذه المشاغل.

في البداية حددي وناقشي. ماذا تعنين بالحقوق الإنسانية للمرأة. فقد تحتاجين استخدام أمثلة ملموسة مثل: رجل يعتدي على زوجته، شرطي يغتصب سجينة، رجل أعمال يدفع للعاملات أقل من نظرائهن الذكور، فتاة تحرم من التعليم أو الرعاية الصحية أو حتى من مقدار الطعام الذي يتناوله أخوها. إن هذه الأشكال من العنف أو التمييز هي انتهاكات حقوق إنسان. ومع ذلك فكثيرا ما "يغض الطرف عنها" بوصفها "شأنا خاصا" خارج نطاق اهتمام السلطات المدنية. لكنها حقوق إنسان تهم كل النساء في كل مكان.

● **قدمي قانون حقوق الإنسان بوصفه "عملا قيد التشكل"** قد يبدو القانون الدولي مرعبا، لكن لكل شخص الحق في معرفة حقوقه الإنسانية، وهذه المعرفة تساعد على تمكينه. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وخطة عمل بكين pltform هي وثائق أساسية لإعطاء النساء فكرة ما عن المعايير الدولية القائمة.

لكن لا يجب تقديم هذه الوثائق بوصفها "كاملة" أو "منجزة". إذ يجب تشجيع النساء على فحص ومساءلة كل شئ وللميسرة أن تشير إلى أن مشاركة النساء ومنظور هوية النوع gender كانا أبعد عن الكمال في صياغة

وإعمال الوثائق الدولية وعلاوة على ذلك لم تخاطب كل فئات النساء. وعلى المشاركات أن يرين كم كانت هذه الوثائق ستكون مختلفة إذا ما مثلت واحترمت كل شئون النساء. وفوق كل شئ، انظري كيف تفسرين الوثائق الموجودة بشكل يتصدى لهموم النساء على نحو أفضل.

إن قانون حقوق الإنسان دينامي وتطوري. فكل من هذه الوثائق تبحث عن جهود نساء ورجال من كل أنحاء العالم من أجل صياغة قواعد أخلاقية للعدل والكرامة الإنسانية. والمشاركة الراهنة لكل الناس ضرورية لتستمر هذه العملية وتتطور. ومع تفسير الظروف الاجتماعية يمكن صياغة جديدة لحقوق الإنسان استجابة للاحتياجات الجديدة، وتسير القانون القائم ليعكس الواقع المتغير. إن النشاط السياسي للمواطنين العاديين ضروري في هذه العملية: في مفصلة المبادئ، وبناء الإجماع، ومراقبة الممارسة الحرة لهذه الحقوق والاحتجاج عندما تهضم. وفي كل مستويات هذه العملية فإن النساء هن أفضل متحدث وأنشط ممثلات لحقوقهن الإنسانية.

تجنبي الإجابات البسيطة للأسئلة المعقدة

يطرح تعلم حقوق الإنسان أسئلة صعبة حول السلوك الإنساني والمعايير الثقافية، وكثيرا ما يتضمن إجابات معقدة لسؤال لماذا هضم حقوق النساء. تجنب الإفراط في التبسيط، خاصة اختزال المسئولية عن الانتهاكات إلى سبب أو اثنين. وتذكري أن تجارب النساء تتفاوت طبقا لعوامل عديدة منها الجغرافيا والعرق والإثنية والجنسية والعمر. وشجعي النساء على تأكيد مختلف العوالم التي تؤثر على خبرتهن. إن الاستراتيجيات لتحسين الأحوال يمكن استنباطها فقط من الفحص الشامل للمشكلة.

أكدي على الخبرات الفردية للنساء

قدمي موقفا Neceptive للنساء لتصفي لهن خبراتهن الخاصة واستخدميها كأساس للتعلم حول حقوق الإنسان. وضعي علائق واضحة بين خبرة المرأة الشخصية وقضايا الحقوق الإنسانية للمرأة، واربطي القضية بمواد محددة في الإعلان العالمي واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمي أمثلة لأفراد ومجموعات طالبت بنجاح بحقوق المرأة. واستخدمي أمثلة من مجتمعك إذا كان ذلك ممكنا.

تجنبي مقارنة الألم

بما أن حقوق الإنسان لا تتجزأ، فكل منها مهم للكل، لذلك لا يجب تقييم الانتهاكات ضد النساء بدرجة المعاناة. فالحط من جدارة المرأة الإنسانية أو القيود التي توضع أمام التحقيق الكامل لإمكاناتهم لا يقل عن انتهاكات لحقوق الإنسان من مثل الاعتداء البدني على شخص المرأة. وليس لأي رأي كان أن يفترض أن معاناة إحدى النساء أكبر مما تعرضت له النساء في ظروف أخرى.

ناضلي من أجل اللغة ولا تشجعي القوالب

إن أي دراسة لحقوق الإنسان تلمس خلال التفاوت في السلوك الإنساني، قاومي إغراء الإفراط في التعميم وبالتالي تشويه الحقائق أو تقييد الأفكار حول التغيير (مثل هذه هي طريقة الرجال).

فطريقة تصنيف أو تصدير المجموعات الإثنية أو الطوائف الاجتماعية لها تأثير مباشر على كيفية فهمهم (مثل النساء الآسيويات كن يرفعن صوتهن بالتلازم). وعندما يكون ضروريا ينمي المشاركات إلى أنه رغم أن أعضاء أي مجموعة قد يشتركون في خبرات ومعتقدات فإن التقييم بشأنهم قد يحتاج عبارات... أو ... (مثل "أحيانا" لم "حالات عديدة").

قللي المداخل الهرمية

يجب أن تعكس كل جوانب تنظيم ورشة في حقوق الإنسان (مثل كيف دعى المشاركون للحضور وكيف وزع الغذاء وكيف قدم المشاركون والميسرون) مبادئ اللا هرمية وإشراك الناس والديمقراطية. فعلى سبيل المثال يجب أن يجلس المستهلون بين المشاركين متجنبين استخدام المنصة أو "التحدث أمام المشاركين". وأتيحي الفرص للمشاركات الميسرات والدفاع عنه، وفي حين أن مشاركة متحدث زائر من وإلى آخر تضفي اهتمامنا،

تجنبي عموما الأوضاع التي تجعل المشاركات يستمعن إلى حقوق إنسان بدون أن يشاركن في النقاش.

استجمعي لبواعث القدرة القلق فيما يتعلق بمشاركة كل المشاركات
اهتمي أن يبرز محتوى وعملية التدريس الاحترام للكرامة والاختلاف الإنسانيين. فكل أوجه الورشة يجب أن تعكس اختلاف المتطورات (مثل الاختلافات العرقية والجهوية والتقاليد الثقافية/ القومية) وضعي في الاعتبار الاحتياجات الخاصة، يجب أن يقدم من يقودون الورشة بدائل جاذبة لكل أنشطة القراءة والكتابة ما لم يكن معروفا عن المجموعة المشاركة أنها جيدة التعليم على نحو متماثل. وعليها أن تقرأ المادة المكتوبة بصوت عال. ويمكن أن تكون بداية اللجوء للتعبير المكتوب عمل جولات، تسجيل أشرطة أو عرض شفهي. وبالمثل فبينما يمكن أن تكون بدائل المواد المكتوبة متاحة للكل، فهى يجب ألا تتعامل مع ذكاء المشاركين بشكل وصائي.

قومي بواجبك المنـزلي

استكملي هذا الكتاب باكتشاف القانون الطبيعي والمحلي الذي يؤثر على الحقوق الإنسانية للنساء، وقدمي أمثلة راهنة وتاريخية لقضايا حقوق الإنسان في المجتمع المحلي.
١١- التخطيط لورشة حول حقوق المرأة الإنسانية
كيفي الأنشطة وجدول الأعمال طبقا لاحتياجات المجموعة لا تتبعي أي تمرين في هذا الكتاب حرفيا، عدليه ليناسب المجموعة المحددة. وعلاوة على ذلك كوني مستعدة للقذف بعيدا بجدول الأعمال المعد بعناية، لتستجيبي للاحتياجات والمصالح التي تظهر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من الورشة أو الفصل.

سلسلة من الورش القصيرة أفضل من الورش الطويلة

إن تعلم الحقوق الإنسانية للمرأة ليست مجرد معلومات، ففيها تشترك العواطف مثلما يشترك الفصل. ومعظم الناس يحتاجون بعض الوقت ليمتصوا ويعكسوا ويستوعبوا الأفكار والعواطف التي تثيرها أي ورشة. إن جمع مجموعة معينة مرات عديدة معا يشجع على نموها ويسمح للمشاركين بتبادل منظوراتهم المتغيرة وينمي العلاقات الجارية والداعمة لهم.
انظري بعناية إلى خبرات واحتياجات المشاركات
فكري فيما قد يحتاجه المشاركون ليتمكنوا من حضور ورشة (مثل وقت حر، رعاية طفل، موافقة الأسرة، المواصلات) وحاولي تلبية هذه الاحتياجات وعند التخطيط للورشة وتنظيمها ادرسي خلفية المشاركات، ومستواهن التعليمي، وأسلوب تعلمهن، توجههن الجنسي، العرق، الإثنية، العمر، الموقع الجغرافي وسياق مشاركتهن. وما هي اهتماماتهن المحددة في مجال حقوق الإنسان.
غالبا ما يؤثر مكان وزمان ووضع الورشة أو العوامل المباشرة في الحياة اليومية للمشاركة على استجاباتهن. فالمشاركات المقيمات في معسكر لاجئين أو سجن أو مأوى مشردين أو دار النساء ضحايا العنف، مثلا، قد يكن واقعات تحت ضغط عاطفي كبير. وبالمثل تستجيب المجموعة لحادثة وقعت مؤخرا أو لوضع سياسي.
التقين في مكان واسع يسمح لكل واحدة بالجلوس في دائرة بحيث لا تبقى واحدة خارجها. وتأكدي أن هذا الجلوس آمن وملائم ثقافيا لكل واحدة.

احترمي وقت المشاركات

الكثير من الناس، خاصة النساء، لديهم وقت فراغ محدود والكثير من الصعب عليه. لا تضيعي وقتهن! اعلني مقدما متى تبدأ الورشة وتنهي والتزمي بهذا.
اخلقي جوا من الثقة والاحترام
ادعي المشاركات من البداية لوضع قواعد أساسية يمكنها أن تخلق جوا مسليا للكل. كل واحدة يجب أن تستمع للأخريات، وتجنبي الأحكام وتجنبي كل أنواع الخبرات والآراء باعتبارها "تستحق" الاستماع لها على قدم المساواة يجب ألا تكون هناك "إجابة صحيحة" أو "حل واحد" وفي نهاية كل جلسة أعيدي تقييم الأحكام وناقشي سبل تحسين المجموعة.
شجعي كل واحدة على التحدث. ولتحقيق هذا الغرض اجمعي دور الميسرات والمتحدثات باسم المجموعات

الصغيرة بالتبادل. شخص واحد يجب أن يتحدث في الوقت الواحد ولمن لا يرغب في التحدث ، وإذا كنت تريدين أن تضعي حدا زمنيا للبعض من التحدث أكثر من اللازم، اتفقن على هذا وتمسكي به. قد ترغبين في اختيار عنصر ما مثل "عصا أو مؤشر الحديث" يمرر من متحدثة إلى أخرى لتسمحي بالحديث لمن تحمل العصا فقط.

ضعي تسلسل الورشة من الذاتي إلى الموضوعي إلى الفصل ابدئي بطريقة تشرك المشاركات بشكل شخصي ثم يصبح التركيز تدريجيا على قضايا محددة. وعلى الورشة أن تنتقل إلى الإلزام الفعلي حيث تتصدى المشاركات للأسئلة التالية:

ما الذي أود عمله في مجتمعي فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة؟

ما الذي أحتاجه للتحرك نحو الهدف؟

استفيدي بصنوف المعلومات المجتمعية اللازمة لتنظيم تحرك محلي.

شجعي امتلاك المشاركات للورشة

اسعي وراء إجماع المشاركات فيما يتعلق باتجاه سير الورشة، بما في ذلك التشاور مع المشاركات حول جدول الأعمال وكتابته بموافقتهم. وضحي بالهدف أو الغرض من الورشة، لكن أعطي المشاركات الفرصة، خاصة في حالة الورشة الأطول زمنا والدورة المستمرة، لإبداء الرأي في هيكلها بما في ذلك توقيت الاستراحات وتوقعاتهن بشأن "إدارة التجهيزات والخدمات" house Keeping

عودي دائما إلى جدول الأعمال لتتأكدي أنك على المسار الصحي بالنسبة للمشاركات. وكوني مستعدة لتعديل جدول الأعمال تلبية لاحتياجات المشاركات اطلبي التقييم في العديد من النقاط وليس في الختام فقط واستجيبي للاقتراحات مبدية تقديرك للتغذية العكسية من المشاركات.

ساعدي المشاركات ليشعرن أنهن جزء من شئ أكبر

ابحثي عن سبل ربط الورشة بالقضايا الأكبر محليا ودوليا ادخلي بعد المواطنة العالمية لموضوع حقوق المرأة الإنسانية محل النقاش موضحة أن مشكلات المجتمع المحلي تخوضها أيضا النساء في أنحاء أخرى من العالم. ابني إحساسا بالتضامن من خلال تأكيد أن النساء عبر العالم يتعلمن عني ويصررن على التحقيق الكامل لحقوقهن الإنسانية.

١١١- عشرة أركان للورشة

١- ناقشي الأهداف وجدول الأعمال

أسسي منذ البداية ما ترغب المشاركات في اكتسابه من الورشة وما يأمل المنظمون والميسرون بلوغه. وتعرفي على مواضع اختلاف الأهداف. ودعي كل المجموعة تمتلك جدول الأعمال لموضوع للتفاوض، وكجدول مرن. ضعيه واضحا وأشيري له عند بداية كل جزء وكوني مستعدة لتغييره متى كان ذلك ضروريا.

٢- خذي فترات استراحة منتظمة

عندما تعودي من فترات الراحة ضعي في الاعتبار القيام "بمنشطة" مثل تلك المنشطات التي قدمناها في الفصل الأول بعنوان "تمارين تمهيدية".

٣- قدمي نوع من أنشطة التسخين

٤- اختاري نشاطا افتتاحيا يمكن أن تنتج عنه هذه الأهداف:

- تقديم كل النساء في الورشة.
- طرح موضوع رئيسي أو طرح موضوع رئيسي للورشة.
- يشحذ فهم مفاهيم حقوق الإنسان
- يخلق ألفة مناخ من التعاون والتشارك.
- يؤكد أهمية الموضوع ويثير الرغبة في تعلم المزيد.

لكن انتبهي من أن تكون مضجرة أو تفترضين الكثير. وقيمي بعناية إلى مدى توفي المشاركات بعضهن سلفا.

إن كل تمارين الفصل الأول "تمارين تمهيدية" تقريبا يمكن أن تكون أنشطة تسخين. وما نوصي به على وجه

خاص.

- التمرين الثاني: الوقوف معا والجلوس على انفراد.
- التمرين السادس: الجنس والنوع.
- التمرين السابع: ما أحب/ ما أفعل.
- التمرين التاسع: عجلة المساواة.
- التمرين الثالث عشر: ما يجب فعله.

٥- أدخلي المشاركات في نشاط ذاتي رئيسي

٦- كرسي قدرا كبيرا من الوقت لمساعدة المشاركات لفحص موضوع ما أو جانب ما من تجربتهن الشخصية في سياق حقوقي إنساني، وقد تكون هذه فرصة لتكوين تعريف شخصي لحقوق الإنسان أو بوصف تجربة حقوق إنسان مورست أو رفضت. وأتيحي وقتا كافيا للنقاش إما في شكل مجموعات صغيرة أو كمجموعة واحدة.

تثير أنشطة الفصل الأول الاستجابات الشخصية للتجربة. كذلك مبدأ كل فصل يدور حول موضوع محدد بنشاط Getting start.

٥-قدمي مدخلاً موضوعياً واحداً على الأقل لموضوع الفصل

يجب أن يقود الجزء الأكبر من الورشة المشاركات من التجربة الشخصية إلى التمحيص الدقيق لوثائق حقوق الإنسان ذات الصلة. وتأتي الأنشطة عقب مناقشة موضوعات معينة والميسرات أن يستخدمن النقاش في الكتاب كنشرات توزع على المشاركات أو محاضرات مصغرة.

٦-قدمي دائما مكون نشاط

ساعدي النساء على وضع أنشطة هادفة ومناسبة يمكنهن أن يقمن بها استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان التي مررن بها. وادخل الأنشطة قصيرة الأمد وطويلة الأمد التي يمكن أن تتيح للمشاركات الفرصة ليعملن على قناعاتهن وفهمهن.

٧-أشركي المشاركات في تقييم الورشة

إن تقييم الورشة مفيد لأسباب عديدة

- لتقديم تغذية عكسية فورية للميسرات، إيجابية وسلبية على السواء، تساعد على تطور الورشة الجارية وورش المستقبل.
- لإظهار أن آراء المشاركات محل تقييم.
- لتوفير بيانات قصيرة للمانحين والرعاة مستقبلا.

اطلبي وجهات نظر المشاركات فيما تعلمنه والطرق التي استخدمن في تدريسهن. لكن لا تنتظري حتى نهاية الدورة أو الورشة. اسألي دائما وأقري أمام المشاركات بالانتقادات والمديح.

وبالإضافة إلى تقييم الورشة نفسها، للمشاركات أن يستخدمن منظوراتهن الجديدة حول حقوق الإنسان لتقييم خبراتهن الشخصية سواء كتابة أو في النقاش. وهذه التأملات يمكن أن تساعدهن على بلوغ وعي أكبر بحقوق الإنسان في حياتهن، وبالشعور بالتضامن مع النساء عبر العالم و الأعمال المقصودة التي أمكنهن أن يقمن بها لتأمين هذه الحقوق. حددي ساعة واحدة على الأقل يوميا للمنظمات والميسرات ليقرأن التقييم اليومي معا ويناقشن استجاباتهن عليهن. احتفظي بسجلات لكل التقييمات وتعلمي منها.

٨-ضعي في اعتبارك إتاحة الفرص لهن للتفكير والتعبير عن الذات

إن إتاحة الفرصة للمشاركات ليعبرن عن أنفسهن تساعدهن على إجلاء أفكارهن ومشاعرهن. بعض الناس قد يفضلون التعبير المكتوب مثل الكتابة الصحفية،لكن ادخلي التعبير المكتوب والشفهي على السواء. وضعي في الاعتبار استخدام الفنون الإيضاحية، والاسكتشات والمسرحيات، والغناء، والرقص، وأشكال التعبير الإبداعية الأخرى.

٩- الختام

اعطي كل مشاركة الفرصة لتقدم ملاحظتها الشخصية حول قضايا حقوق المرأة الإنسانية، ما الذي تعلمته وما هو شعورها وهى تستخدم المعلومات التي اكتسبنها.

الملحق ٣

استخدام نظام وآليات حقوق الإنسان

وضعنا نظام وآليات حقوق الإنسان في صيغة السؤال والجواب أدناه وقدمنا عرضا موجزا للإجراءات التي تكفلها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وتقدم في اسم آخر عن المصادر قائمة بالمواقع على الشبكة العالمية websites ومواد أخرى تدور حول كيفية الوصول إلى وثائق حقوق الإنسان الدولية ومعلومات عملية أخرى.

القسم الأول: أسئلة وأجوبة

سؤال: إلى أين أتوجه بشكواي حول حقوق الإنسان ؟

الإجابة: ثلاثة مستويات:

يمكن الاستماع لقضايا حقوق الإنسان في ثلاثة مستويات:

١- **المستوى الوطني أو "المحلي"** مثل النظام القضائي الخاص بالبلد واللجان الخاصة التي تنشأ للتعامل مع حقوق الإنسان.

٢- **المستوى الإقليمي:** لأفريقيا والأمريكتين وأوروبا نظم قضائية وأجهزة حقوق إنسان رسمية، والنظام الآسيوي يتطور في مستوى إقليمي فرعي.

٣- **المستوى الدولي:** منظمات الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمحاكم واللجان الدولية الأخرى.

وعادة ليس أمامك من خيار سوى البدء من بلدك. وفي معظم الحالات لا تستطيعين تقديم حالتك لمستوى دولي ما لم تستنفذي كل فرص النظام الوطني.

ولتوفي إذا ما كانت النظم الإقليمية متاحة لك انظري إذا كان بلدك طرفا في نظام إقليمي. كذلك عليك أن تسألي إذا ما كان متاحا للأفراد والمنظمات غير الحكومية أن تتقدم بشكواها أمام النظام أو الآلية المعينة.

ولتحديد إذا ما كانت النظم الدولية متاحة لك فالخطوة الأولى هي أن تعرفي ما إذا كان بلدك قد صادرت على اتفاقية حقوق الإنسان المعنية.

وقد تستطيعين أيضا الوصول إلى النظام الدولي إذا ما قدمت شكواك تحت القانون الدولي العرفي أو بعض الأسس الأخرى التي لا تتطلب اتفاقية مكتوبة بين الدول ومرة أخرى على المستوى الإقليمي عليك أن تسألي ما إذا كان بإمكان الأفراد أن يقدموا شكواهم.

سؤال: أين أبحث عن القانون لأقدم شكواي؟

الإجابة: ثلاثة مصادر

هناك ثلاثة مصادر رئيسية للقانون الدولي: المعاهدات والقانون الدولي العرفي ومبادئ القانون. وفكري ما إذا كان يمكنك تقديم قضيتك تحت أي منها أو ثلاثتها.

عندما يفكر الناس في القانون، يتخيلون دائما أن هناك شيئا مكتوبا ومتفقا عليه بين الحكومات. وهذا النوع من القانون يعرف في المجال الدولي بالمعاهدة والأساس في المعاهدات أنها تنطبق فقط على الدول التي وافقت عليها طوعا.

ويوفر القانون العرفي الدولي مصدرا أخر للقانون. فليست كل القوانين مكتوبة ومنظمة بطريقة واضحة ففي بعض الحالات تتطور القوانين عبر الأمم، وعندما تسير الممارسات اليومية للدول متبعة معايير للسلوك، تكتسب هذه المعايير وضع القانون الدولي العرفي عبر الأمم.

وقد نما المصدر الثالث للقانون الدولي من المبادئ العامة للقانون التي اتبعتها محاكم الدول. ويبدو هذا المصدر أقرب كثيرا جدا إلى القانون العرفي. لكن وللوصول إلى المبادئ العامة انظر إلى أوجه الاتفاق بينما قوانين الدول المكتوبة وغير المكتوبة. وللوصول إلى القانون العرفي نظرا إلى ما تفعله الدول بشكل منتظم.

أبجديات الاتفاقيات:

- تسمى الاتفاقيات بالمعاهدات أيضا وبالمواثيق والبروتوكولات.
- المعاهدات بين دولتين هي معاهدات ثنائية، بين أكثر من دولتين هي معاهدات متعددة الأطراف.
- ما يميز المعاهدة من أنواع القانون الأخرى هو أنها لا تدخل حيز العمل ما لم يصادق عليها (توقع وتصدق رسميا) ويتم هذا عبر "عملية مصادقة".
- تختلف عملية المصادقة من بلد إلى آخر. ففي الولايات المتحدة مثلا يوقع الرئيس على الاتفاقية الدولية، لكن يجب أن يوافق عليها مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين.
- عندما يوقع بلد ما على معاهدة له أن يتحفظ على أجزاء منها لا يوافق عليها. ويسمى هذا بـ "المصادقة والتحفظ".
- يفترض ألا تتحفظ الدول على الأجزاء الرئيسية من المعاهدة التي قد تهدر الغرض الأساسي منها.
- عادة تلتزم الدول بالمعاهدات التي صادقت عليها فقط. لكن إذا أصبحت أفكار المعاهدة متبعة عالميا تعتبر الدولة مسئولة عنها سواء وقعت أو لم توقع. وفي هذه الحالة تقول إن المعاهدة أصبحت جزءا من القانون العرفي.

سؤال: كيف تعمل هذه النظم؟

الإجابة: بالآليات القائمة على المعاهدات والآليات غير القائمة على المعاهدات قد يبدو حشد المعاهدات واللجان والمحاكم مشوشا. لكن، رغم وجود الاستثناءات، يمكنك عموما افتراض نمط معين من الهيكل. والفرق الرئيسي هو إذا ما كانت الآلية التي اخترتها آلية قائمة على معاهدة أم آلية غير قائمة على معاهدة.

١- الآليات القائمة على المعاهدات

تعود جذور اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الحديثة إلى ميثاق الأمم المتحدة ولجنة الأمم لمتحدة لحقوق الإنسان. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة حقوق الإنسان الرئيسية لهذا النظام، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ . ولم توقع البلدان على الإعلان مطلقا (...). ومع ذلك يتفق معظم المعلقين، أيا كان هدفهم، الآن على أن الإعلان قد أصبح ملزما كجزء من القانون العرفي الدولي. وبكلمات أخرى تتصرف الدول كأنما نصوص الإعلان كانت قانونا وتنقسم وثائق حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (مع بروتوكولات اختياري للسماح للمواطنين بتقديم شكاوى ضد حكومتهم). ويعتبر هذان العهدان، بجانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معا الشرعة الدولية للحقوق. وقد دخلا حيز التنفيذ في ١٩٧٦ .

وتنقسم اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى إلى مجالات حسب موضوعاتها. فبعضها يتصدى للأعمال الفظيعة مثل التعذيب والإبادة الجماعية، وأخرى تحمي حقوق مجموعات من السكان ذات وضع هامشي مثل الأطفال واللاجئين، وتشمل المعاهدات الرئيسية... (انظر كتاب الأمم المتحدة).

غالبا ما تزاوج الاتفاقية المعينة حول حقوق الإنسان بلجنة تحمل اسما مشابها لاسم المعاهدة. واللجنة هي الهيئة التي تضفي على عبارات المعاهدة نفاذها. ولكل لجنة سكرتارية هي عادة المكان الذي تتوجه له بطلبات المعلومات اللجنة تنسق وتنظر التقارير حول الالتزام بالمعاهدة الخاصة بها.

فعلى سبيل المثال تردف معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بلجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. واللجنة مسئولة عن إعمال هذه الاتفاقية ولها سكرتارية تقدم المعلومات بما في ذلك نسخ من التقارير العلنية للدول. وتنظر اللجنة في تقارير الدول حول كيف تطبق الاتفاقية كما تنظر في التقارير

البديلة من المنظمات غير الحكومية.

وفي بعض الاتفاقيات هناك محكمة تقدم لها الشكاوى. وفي حالات قليلة هناك مستوى أعلى أو مواز للمراجعة يتمثل في جهاز سياسي. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال، تضم محكمة (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) وجسم سياسي (مجلس الوزراء).

٢- الآليات غير القائمة على معاهدات:

بالإضافة إلى الهيئات القائمة على معاهدات، تشمل وسائل إعمال حقوق الإنسان إجراءات الشكوى و/ أو المراقبة لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها مثل المفوض السامي للاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

ويمكن تقديم انتهاكات حقوق الإنسان الكبيرة إلى لجنة حقوق الإنسان بمقتضى "القرار ١٥٠٣ . كذلك يمكن إرسال المعلومات إلى مختلف مجموعات عمل اللجنة ولجانها الفرعية ومحققيها الخاصين بما في ذلك لمقررها الخاص بالعنف ضد الناس. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة حول وضع النساء.

وكذلك بإمكان المدافعين تقديم معلومات إلى اللجنة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتعامل جزئيا أو عرضيا مع حقوق الإنسان مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وللجمعية العامة على وجه الخصوص أن تصدر إعلانات توجه سياسة الدولة رغم أن هذه الإعلانات تفتقر إلى القوة كقوانين ملزمة وإلى آليات الإعمال. وأحد أمثلة هذه الإعلانات هو إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة في ١٩٩٣ .

يتفاوت هيكل الإجراءات في الآليات القائمة على معاهدة من الإجراءات الأكثر رسمية (مثل إجراءات منظمة العمل الدولية) إلى الإجراءات الأقل رسمية (مثل كتابة رسالة إلى اللجنة حول وضع النساء).

سؤال: ما نوع الدور الذي يمكنني لعبه؟

وإجابة: نوعان

لكي تكتشفي نوع الدور الذي يمكنك لعبه، عليك أن تحددي أولا نوع إجراءات حقوق الإنسان المتاحة. وقد يكون تنوع إجراءات حقوق الإنسان مشوشا للذهن، فإن كل الإجراءات المتاحة أمام الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقع ضمن النوعين التاليين.

١- آليات الشكاوى

غالبا ما تشبه هذه الأنواع من الإجراءات إجراءات المحاكم في كثير من البلدان، فالفرد، أو المنظمة غير الحكومية أو الدولة تقدم ورقة "شكوى" أو عريضة" توضح (أ) ما الذي حدث ولمن، (ب) تشرح كيف وقعت انتهاكات حقوق الإنسان، من المسئول عنها ولماذا، (ج) تحدد أي حقوق تحت أي وثيقة انتهكت، وفي بعض الأحيان بإمكان الدول وحدها أن تتقدم بالشكاوى وهذا القسم يناقش فقط أنواع الشكاوى التي يمكن أن يقدمها الأفراد.

وهناك نوعان من إجراءات الشكاوى:

تمت إجراءات Complain resource تقدم بشكوى لمعالجة مظالم محددة، فعلى سبيل المثال يمكنك المطالبة بالتعويض على انتهاك حقوق إنسان محدد ارتكب في حقك، مثل التعذيب في السجن. وتقدم الشكوى إلى الهيئة المناسبة والتي تعتمد على أي مسئول تخاطبه وأي نوع من المطالبة تتقدمين. وفي هذا النوع من الإجراءات تستمرين في المشاركة في العملية مثلما هو في المحكمة. وقد ترد الدول على شكواك، وقد تقوم اللجنة أو المحكمة بتحرياتها الخاصة عن مزاعمك. والشكوك التي تتقدمين بها مهمة جدا حيث تعتمد اللجنة أو المحكمة عليها بشدة في فحص الحالة. وإذا لم تكوني أنت من تقدم بالحالة، يمكنك المشاركة كجزء من منظمة غير حكومية بالمراقبة ونشر الوقائع.

تحت إجراءات الشكوى- المعلومات يمكنك إعداد شكوى عن انتهاكات تؤثر على قطاع واسع من الشكاوى وتقديمها إلى الهيئة المناسبة. وفي حالات كهذه لا تغير الدولة ما يسلبها، فعلى سبيل المثال يمكنك المطالبة بأن تغير الدولة معاملتها لكل النساء السجينات. وتتوقف مشاركتك في القضية على تقديمك للشكوى- ومن ثم تستمر الوقائع غالبا في سرية وقد تتصل اللجنة بالدولة من أجل المعلومات وقد تجري تحرياتها الخاصة. وشكواك مهمة فهى قد تساعد في بدء التحقيق، لكنها جزء فقط من المعلومات أمام اللجنة حول هذه القضية المحددة.

٢- آليات المراقبة والتقارير

لا تشبه إجراءات المراقبة والتقارير قضايا المحكمة- فالعديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية تتطلب أن تقدم الدول تقارير دورية حول سلوكها وتشرح ما إذا كانت هذه الدول تلتزم بالواجبات التي وضعتها على عاتقها بإرادتها ،ويشبه هذا إعداد تلميذة لتقرير عن نفسها. فعندما تكون تلميذة جيدة يكون النقد الذاتي مفيدا، وعندما لا تكون بهذا المستوى يواجه هذا النظام المشكلات ويمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية عادة مراجعة تقارير الدول -التي يجب نشرها علنا- وإصدار ما تراه الحقيقة. وفي السنوات الأخيرة أصدرت بعض المنظمات غير الحكومية العاملة حول حقوق المرأة الإنسانية "تقارير بديلة" للتقارير التي يفترض أن تتقدم بها بلدانها حول إعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

القسم الثاني: صورة عن الإجراءات تحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تحاول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والذي تعرفه بشكل واسع بوصفه:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر (المادة الأولى).

وعلى خلاف الاتفاقيات الأخرى تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى القضاء على كافة أشكال التمييز هذه وليس فقط التمييز بين الجنسين. وبعبارة أخرى فهى بدلا عن أن تدعو إلى الحياد بين النوعين (أي المعاملة المتساوية للنساء والرجال)،تحظر الاتفاقية أي ممارسة من شأنها تؤيد لا مساواة النساء. وكذلك تنطبق الاتفاقية صراحة، على خلاف بعض الاتفاقيات الأخرى، على أفعال التمييز ضد الخاصة والعامة.

والدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بتقديم تقارير دورية عن امتثالها للاتفاقية، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي الهيئة المرادفة للاتفاقية والتي تراقبها. وهى مكونة من ٢٣ خبيراً يلتقون بشكل منتظم وتنشر اللجنة جدول أعمالها سلفا (متوفر في موضع الاتفاقية على الشبكة العالمية والعنوان أدناه) وتصدر اللجنة بالإضافة إلى مراجعة تقارير الدول الأطراف، توصيات تساعد الدول في تفسير الموضوعات الرئيسية في الاتفاقية.

وتتلقى اللجنة تمويلا للقيام بعملها أقل من الهيئات المشابهة القائمة على اتفاقيات وهى معزولة نوعا ما عن باقي نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث إن مقرها لا يقع في جنيف. ولم تفلح الجهود المبذولة لزيادة عدد اجتماعات اللجنة في وضعها في مسئول مماثل للهيئات المشابهة، كما لم تتقدم كثيرا الجهود الرامية إلى إضافة خيار شكاوى الأفراد تحت الاتفاقية. ومع ذلك فأعضاء اللجنة أكثر انفتاحا لاتصالات الأفراد والمنظمات غير الحكومية وقد تمكن العديد من المدافعين عن حقوق المرأة من استخدام التفويض الواسع للاتفاقية بشكل فعال.

الوصول إلى اللجنة:

الدول التي وقعت على الاتفاقية هي فقط الملزمة بالامتثال لبنودها. والدول ليست ملزمة بالامتثال للمواد التي تحفظت عليها (وللاتفاقية عدد قياسي من مثل هذه التحفظات). ولا يستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى وليست لهم صلة رسمية بعملية المراقبة. ومع ذلك يستطيع أعضاء للجنة تلقي، وأحيانا النظر في، بلاغات الأفراد والمجموعات. وبالإضافة إلى ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية مراقبة العديد من وقائع اللجنة بما في ذلك عندما تقدم حكومتها تقريرها. ويستطيع المدافعون عن حقوق المرأة تقديم "تقاريرهم البديلة" حول كيف تعد حكومتهم تقريرها. ويمكن تقديم مثل هذه التقارير إلى اللجنة ككل أو إلى أعضائها الأفراد. ومع أن اللجنة ليست ملزمة بالنظر في تقارير المنظمات غير الحكومية، إلا أنها غالبا ما تفعل ذلك.

المعالجات:

- تنخرط اللجنة في حوار بناء مع الحكومات في محاولة لحثها لتحسين التزامها بالاتفاقية.
- قد تعد اللجنة اقتراحات وتوصيات عامة اعتمادا على تقارير الدول الأطراف.
- قد تدفع تقارير الصحافة التي تفضح عدم التزام البلدان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه البلدان إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، لكن آليات الإنفاذ الفعلية للاتفاقية ضعيفة.
- ليس هناك بروتوكول اختياري للاتفاقية يسمح للأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى بمقتضى الاتفاقية، لكن هناك جهوداً جارية لإصدار مثل هذا البروتوكول للحصول على نسخة من مسودة البروتوكول الاختياري انظر موقع لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة على الشبكة العالمية أدناه).

الاتصالات:

على المدافعين الحصول على قائمة بأعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتصال بهم مباشرة. وقائمة أعضاء اللجنة موجودة في الموقع
والعنوان البريدي للجنة هو:

NGO Laison Officer, CEDAW
Division for the Advancement of Women
2 United Nations Plaza
New York, New York 10017, USA

عنوان المقرر الخاص للعنف ضد المرأة هو:

Radhika Coomaraswamy
The Special Rapporteur on Violence Against Women
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations, 1211 Geneva 10
Switzerland
Fax: 41-22-91-02-12
e-mail: srvaw@sltnet.lk

القسم الثالث: مصادر إضافية:

أين تجدين وثائق الأمم المتحدة

يضم هذا الكتاب النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. للحصول على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى أو وثائق الأمم المتحدة مثل خطة عمل بكين أو إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء جرب إحدى الطرق التالية:

١- الإنترنت: إذا كان لديك كمبيوتر، يمكنك العثور على كل وثائق الأمم المتحدة والعديد من وثائق حقوق الإنسان المحلية والإقليمية على الإنترنت. وكل وثائق الأمم المتحدة موجودة في العنوان التالي: www.un.org/pnb lications وهناك مصادر أخرى جيدة للنصوص الكاملة والمعلومات الأخرى حول استخدام آليات حقوق الإنسان تجدها أدناه.

٢- مكتب الأمم المتحدة. ستساعدك معظم مكاتب الأمم المتحدة على الوصول إلى الوثائق المناسبة. وهم غالبا لديهم أقسام استعلامات مهمتها مساعدة الناس في الحصول على المعلومات من الموارد الأخرى.وقد يساعدك الاتصال بمكتب محلي لإحدى وكالات الأمم المتحدة في الحصول على الوثائق بلغتك ويمكنك أيضا أن تكتبي لتطلبي الوثائق.

٣- المكتبات المحلية: تحتفظ العديد من المكتبات المحلية ومكتبات المدارس بوثائق الأمم المتحدة. وببحث سريع ستجدين الوثيقة أو تجدينها مضمنة في مجلد لوثائق الأمم المتحدة التي تعالج موضوعا محددا.

وثائق حقوق الإنسان على الشبكة العالمية:

يمكن العثور على نصوص وثائق حقوق الإنسان والمعلومات حول مصادقة البلدان وتقارير الحكومات والمنظمات

غير الحكومية في المواقع التالية على الشبكة العالمية.

- الرجوع بسرعة للنصوص الكاملة لوثائق حقوق الإنسان الرئيسية المتصلة بالمرأة انظري إلى مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينسوتا.
- والمعلومات موضوعاتية وبيليوجرافية حول الحقوق الإنسانية للمرأة انظري جامعة تورنتو.
- وللاطلاع على المواقع الرسمية للأمم المتحدة انظري مواقع لجنة أوضاع المرأة ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقسم الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا، صكوك حقوق الإنسان الدولية – موقع الحقوق الإنسانية للمرأة (صكوك حول الحقوق الإنسانية للمرأة بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وتشمل مصادقات ميثاق الأمم المتحدة).

The University of Minnesota Human Rights Library, International Human Rights Instruments - Women's Human Rights Site
http://www.umn.edu/humanrts/instree/auoe.htm

جامعة تورنتو، موقع حقوق المرأة (معلومات ببليوغرافية وتوثيقية مكثفة حول الموضوعات التالية: حقوق المرأة الإنسانية، المؤتمر الرابع للمرأة (بكين)، حقوق الطفل، حقوق العمل/ الاستخدام، النساء اللاجئات، الحق في الصحة والعنف ضد النساء).

University of Toronto, Women's Human Rights Site
http://www.law.utoronto.ca/library/women_hr.htm

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (معلومات حول الحقوق الإنسانية للمرأة، والعنف ضد النساء، والحكم/ القيادة وتمكين النساء اقتصاديا)

United Nations Development Fund for Women (UNIFEM)
Htt://www.unifem.undp.org

قسم الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (قسم رسمي؛ وخدمات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

United Nations Division for the Advancement of Women (official site; services CEDAW)
http://www.un.org/womenwatch/daw/

مراقبة المرأة (موقع إنترنت تابع للأمم المتحدة حول النهوض بالنساء وتمكينهن. معلومات حول التقارير القطرية المقدمة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جدول أعمال الاجتماعات والتوصيات، والبروتوكول الاختياري لإتفاقية المرأة؛ متابعة المؤتمر الدولي الرابع للمرأة ١٩٩٥؛ تقارير حول المرأة ونظام الأمم المتحدة)

WomenWatch
htt:/un.org.womenwatch

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (موقع رسمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان. معلومات حول برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاجتماعات، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومتابعة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، وتعليم حقوق الإنسان إلخ)

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights
Htt://www.unhchr.ch/

قاعدة بيانات القانون الدولي (لجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي UNCITRAL ، ومؤتمر هولندا حول القانون الدولي الخاص، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة UNIDROIT ومنظمة الدول الأمريكية)

Private International Law Database (PILDB)
http://www.his.com/

الجامعة الأمريكية، كلية واشنطون للقانون (حقوق الإنسان عموما)

American University Washington College of Law
http://sray.wcl.american.edu/htm/hmnrghts.htm

الصفحة الأسترالية لحقوق الإنسان (القوانين الأسترالية لحقوق الإنسان ومواد أخرى)

Australian Human Rights Page
http://www.vicnet.net.au/~victorp/vphuman.htm

الحقوق المدنية والحريات المدنية عبر مكتبة الانترنت (النصوص الكاملة للمعاهدات والقوانين الأجنبية حول حقوق الإنسان)

Civil Rights and Civil Liberties via the House Internet Library
http://www.pls.com:8001/his/93.htm

التحالف من أجل العدالة الدولية (تحالف يعمل من أجل مساندة محاكم جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا)

Coalition for International Justice
http://www.igc.apc.org/cij/

مدرسة كورنيل للقانون (النصوص الكاملة لوثائق القانون المحلي والدولي)

Cornell Law School
http://www.law.cornell.edu

مدرسة القانون بجامعة سينسيناتي (مكتبة إلكترونية لوثائق حقوق الإنسان؛ محاكمات، ومصادر ثانوية، وقرارات محاكم، وملخصات قانونية، ومعلومات جارية عن المنظمات غير الحكومية)

DIANA, University of Cincinatti School of Law
http://www.law.uc.edu/Diana/

قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

European Court of Human Rights Decisions
http://www.edvz.sbg.ac.at/var/docs/egmr/echrhome.htm

مدرسة فلتشر للقانون والديبلوماسية (نصوص وثائق كاملة)

Fletcher School for Law and Diplomacy
http://www.tufts.edu/departments/fletcher/multi/humanRights.html

مشروع توثيق العالم الرابع)معلومات عن السكان الأصليين)

Fourth World Documentation
http://www.halcyon.com/FWDP/fwdp.html

شبكة الديمقراطية العالمية (سلسة من المعلومات حول حقوق الإنسان والديمقراطية؛ موقع CSCE تقارير حقوق إنسان من منظمة مراقبة حقوق الإنسان AAAS

Global Democarcy Network
http://www.gdn.org:80

مختصر حقوق الإنسان (مجلة إلكترونية)

Human Rights Brief
http://sray.wcl.american.edu:80/pub/journals/hmnrghts.htm

إنترنت حقوق الإنسان (شبكة دولية حول منظمات حقوق الإنسان ومركز توثيق)

Human Rights Internet
http://www.hri.ca/

ويب حقوق الإنسان (نصوص كاملة للوثائق ومواقع ويب لمنظمات حقوق الإنسان)

Human Rights Web
http://www.hrweb.org/

صفحة الجنة الدولية للصليب الأحمر)قانون إنساني دولي)
ICRC Homepage http://www.icrc.ch/unicc/icrcnews.nsf/DocIndex/home_eng?OpenDocument

المصادر القانونية لجامعة شرق لندن (قاعدة بيانات حقوق الأقليات)

University of East London Legal Resources
http://www.uel.ac.uk:80/faculties/socsci/law/reo.html

شبكة وزارة الخارجية الأمريكية (يضم تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان)

US State Dept. of State Foreign Affairs Network
http://dosfan.lib.uic.edu/dosfan.html

مصادر المرأة على الشبكة العالمية (قائمة عامة عن مصادر الشبكة العالمية)

Women's Resources on the Web
http://www.women-online.com/women/

وكالة معلومات أمريكا اللاتينية (دعم معلوماتي لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)

Agencia Latioamericana de Informacion (ALAI)
http://www.ecuanex.apc.org./alai/

أفيفا (قائمة مجلات دولية مجانية)

AVIVA
http://www.aviva.org

شبكة الحقوق الإنسانية للمرأة (موقع على الشبكة العالمية يرعاه تحالف منظمات حقوق المرأة عبر أقاليم العالم)

Women Human Rights Net (WHRNet)
http://www.whrnet.org

الملحق ٤

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(صدر في ١٩٤٨)

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة بالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم .

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، و بتساوى الرجال والنساء فى الحق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم .

كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين الشعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان ، دونما تمييز من أى نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسيا وغير سياسى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر .

المادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان ، فى كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات

المادة ١٣

١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة

٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١- لكل فرد حق التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده ، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- لكل شخص ، بالتساوى مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده .

٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص ، بوصفه عضوا فى المجتمع ، حق الضمان الاجتماعى ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

المادة ٢٣

١- لكل شخص حق العمل ، وفى حرية اختيار عمله ، وفى شروط عمل عادلة ومرضية وفى الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد ، دون أى تمييز ، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.

٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق فى التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزاما. ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحا للعموم. ويكون التعليم العالى متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية ، وفى الاستمتاع بالفنون ، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققا تاما

المادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أى فرد ، فى ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣- لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعات ، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(صدرت في ١٩٧٩ وأصبحت نافذة في ١٩٨١)

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق ،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان المذكور ، دون أى تمييز ، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق ،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه لا يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة فى الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة فى خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ، فى حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم

والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى ،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاما بارزا فى النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية والتدخل فى الشئون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولى ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى فى ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة فى العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير والاستقلال ،وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة ذلك فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم، وقضية السلم ، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة فى جميع الميادين ،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فى رفاهية الأسرة وفى تنمية المجتمع ، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما فى الأسرة وفى تنشئة الأطفال ،

وإذ تدرك أن دور المرأة فى الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلى :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد ، من أى عمل تمييزى ،

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزا ضد المرأة ؛
(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

١- تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أى نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.
٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى :
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثانى

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق فى:-
(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛
(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة ، وفى شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية ؛
(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية ، وبوجه خاص لكى تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة

(أ) شروط متساوية فى التوجيه الوظيفى والمهنى ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العلمى ، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى ،

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية ، وفى الامتحانات ، وفى مستويات مؤهلات المدرسين ، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة فى جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى ؛

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى ، ولا سيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان

(ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها ، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر

(ب) الحق فى التمتع بنفس فرص العمالة، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شئون الاستخدام ؛

(ج) الحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق فى الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق فى تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى ، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق فى المساواة فى الأجر ، بما فى ذلك الاستحقاقات ،والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية ، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى ، ولا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ضمانا لحقها الفعلى فى العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ، ولاسيما :

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى ،

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات ؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمى وغير الرسمى ، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى ، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية التكنولوجيا المناسبة ، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة ، فى الشئون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية.وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق فى عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق فى حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(ح) نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ،فى الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ه) نفس الحقوق فى أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(د) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما فى ذلك الحق فى اختيار أسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها إدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى اثر قانونى ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذه هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون شهرين.ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة.وفى ذلك الاجتماع ، الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى فى نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٤،٣،٢ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين.وتنتهى ولاية أثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين.ويتم اختيار أسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، ، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التى تحددها الجمعية ، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد ،كيما تنظر اللجنة فى هذا التقرير وذلك :

(أ) فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التى تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة ،عادة ، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر فى التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر فى تنفيذ ما يقع فى نطاق أعمالها منه أحكام هذه الاتفاقية.وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تقع فى نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) فى تشريعات دولة طرف ما ؛

(ب) أو فى أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولى نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية

المادة ٢٥

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- لأية دولة طرف، فى أى وقت، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول .فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها ، أنه لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية .

اتفاقية حقوق الطفل

(أصدرت في ١٩٨٩ وأصبحت نافذة في ١٩٩٠)
ملخص غير رسمي للمواد الرئيسية

تعريف الطفل (المادة ١)
الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

اللا تمييز (المادة ٢)
كل الحقوق مكفولة للطفل دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". وحماية الطفل من "جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركزي والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"، هو واجب الدولة.

مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)
في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وتتعهد الدولة بأن تضمن للطفل الرعاية اللازمة لرفاهه، إذ فشل في ذلك والداه، أو غرهم من الأفراد المسئولين عن ذلك.

توجيه الأبوين وقدرات الطفل (المادة ٥)
تحترم الدولة حقوق وواجبات الوالدين؛ أو أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، في تقديم التوجيه والإرشاد.

البقاء والنمو (المادة ٦)
لكل طفل حقا أصيلا في الحياة؛ وواجب الدولة أن تكفل بقاء الطفل ونموه.

الاسم والجنسية (المادة ٧)
للطفل الحق في اسم منذ ولادته والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها.

الحفاظ على الهوية (المادة ٨)
تتعهد الدولة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته. وإذا اقتضى الأمر أن تعيد إثبات هويته. ويشمل هذا الاسم والجنسية والصلات العائلية.

فصل الطفل عن والديه (المادة ٩)
للطفل حق العيش مع والديه مالم يتعارض هذا مع مصالح الطفل الفضلى. وله أيضا حق الاحتفاظ بصلات منظمة بكلا والديه إذا فصل عن أحدهما أو كليهما.

جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)
للطفل ووالديه الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلادهم وله الحق في الحفاظ على علاقته بأبويه.

النقل غير المشروع وعدم العودة (المادة ١١)

على الدولة مكافحة ومعالجة اختطاف الأطفال إلى الخارج، وحبسهم بواسطة أحد الأبوين أو طرف ثالث.

رأي الطفل (المادة ١٢)

للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وأن تولي آراء الطفل الاعتبار في أي إجراءات تمس الطفل.

حرية التعبير (المادة ١٣)

يكون للطفل الحق في حرية التعبير عن آرائه والحصول على المعلومات والأفكار، دون أي اعتبار للحدود.

حرية الفكر والوجدان والضمير (المادة ١٤)

تحترم الدولة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين حسب التوجيه الملائم للأبوين.

حرية تكوين الجمعيات (المادة ١٥)

للطفل الحق في حرية تكوين، أو الانضمام للجمعيات.

حماية الخصوصية (المادة ١٦)

للطفل الحق في أن يحمي القانون حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

تكفل الدولة حصول الأطفال على المعلومات والمواد من شتى المصادر؛ وتشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، واتخاذ الإجراءات لحمايته من المواد التي تضر بمصالحه.

مسئولية الأبوين (المادة ١٨)

كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل وعلى الدولة دعمها في هذا، وعلى الدولة أن تقدم المساعدة الملائمة لهما في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل.

حماية الطفل من الإساءة والإهمال (المادة ١٩)

تحمي الدولة الطفل من كافة أشكال إساءة المعاملة، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وأن تضع البرامج الملائمة لمنع إساءة معاملة الطفل ومعالجة ضحايا سوء المعاملة.

حماية الطفل المحروم من عائلة (المادة ٢٠)

الدولة ملزمة بتقديم حماية خاصة للطفل المحروم من بيئته العائلية، وأن تضمن له رعاية بديلة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة. وأن تولي الجهود المبذولة للقيام بهذا الواجب وخلفية الطفل الثقافية.

التبني (المادة ٢١)

في الدولة التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني، يجب أن يتم التبني بمراعاة مصالح الطفل الفضلى وبموافقة السلطات المختصة.

الطفل اللاجئ (٢٢)

تمنح حماية خاصة للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ. وعلى الدولة التعاون مع المنظمات المختصة التي توفر الحماية والمساعدة للطفل.

الطفل المعوق (المادة ٢٣)

للطفل المعوق الحق في التمتع برعاية خاصة، وفي التعليم والتدريب لمساعدته على التمتع بحياة كاملة وكريمة وتحقيق أعلى الدرجات الممكنة للاعتماد على النفس والاندماج الاجتماعي.

الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي وأعلى مستوى رعاية طبية يمكن بلوغه وعلى الدولة التركيز على الرعاية الصحية الأولية والوقائية والتعليم الصحي العام، وخفض وفيات الرضع والأطفال. وعلى الدول الأطراف تشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد وأن تبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الصحية الفعالة.

المراجعة الدورية للإيداع (المادة ٢٥)

للطفل الحق الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج الحق في المراجعة الدورية لجميع الظروف ذات الصلة بإيداعه.

الضمان الاجتماعي (المادة ٢٦)

للطفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مستوى المعيشة (المادة ٢٧)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان المسئولية الأساسية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. وواجب الدولة أن تكفل أن هذه المسئولية يمكن القيام بها.

التعليم (المادة ٢٨، ٢٩)

للطفل الحق في التعليم وعلى الدولة كفالة أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا، وتشجيع مختلف أشكال التعليم الثانوي وإتاحته لكل الأطفال وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات. وأن يهدف التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وإعداد الطفل لحياة نشطة في مجتمع حر وتنمية احترام ذوق الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة وخلفيات الآخرين الثقافية وقيمهم.

أطفال الأقليات أو الشعوب الأصلية (المادة ٣٠)

لأطفال الأقليات أو السكان الأصليين الحق في التمتع بثقافتهم، أو الإجهار بدينهم، واستعمال لغتهم.

وقت الفراغ والألعاب والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

عمل الأطفال (المادة ٣٢)

للطفل الحق في حمايته من العمل الذي يهدد صحته أو تعليمه أو نموه. وعلى الدولة أن تحدد أعمار دنيا للعمل وأن تضع نظاما لظروف العمل.

الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المادة ٣٣)

للطفل الحق في حمايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد والاتجار بها.

الاستغلال الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٤، ٣٥، ٣٦)

تتعهد الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، بما في ذلك استخدام الأطفال في الدعارة أو العروض والمواد الداعرة. وعلى الدولة حمايتهم من سائر أشكال الاستغلال الضارة برفاههم. ومن واجب الدولة بذل كل الجهد لمنع بيع وتجارة وخطف الأطفال.

التعذيب والحرمان من الحرية (المادة ٣٧)

ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية، وألا يحرم من حريته بصورة غير قانونية. وتحظر عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنه بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما. ويفصل كل طفل محروم من حريته من البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، وكذلك الاتصال مع أسرته.

النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)

تتخذ الدول الأطراف في نزاعات مسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم الخامسة عشرة سنة اشتراكا مباشر ا في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وتكفل الدول الأطراف حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح كما هو وارد في القانون الإنساني الدولي.

الرعاية التأهيلية (المادة ٣٩)

على الدولة واجب أن تكفل للطفل الذي يقع ضحية الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو المنازعات المسلحة؛ كفالة العلاج المناسب من أجل التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.

إدارة عدالة الأحداث (٤٠)

لكل طفل له مشكلة مع القانون الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وأخذ سن الطفل بالاعتبار واستصواب تشجيع إعادة اندماجه في المجتمع. تكفل له الضمانات الأساسية والمساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة لإعداد دفاعه. ويجب تجنب اتخاذ إجراءات قضائية أو حجز متى كان ذلك ممكنا.

احترام المعايير الأعلى (المادة ٤١)

إذا وردت معايير أعلى في قانون وطني أو دولي ذى صلة بحقوق الطفل تطبق دائما المعايير الأعلى.